

قرار رقم (١٢٤١) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ١٥ / ١١ / ٢٠٢٠

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٧/١١/٢٠١٧ بتفويض السيد المستشار نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة العقارية المصرية تحت رقم (٢٢٠).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاته.

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٠ بحظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك التي يتعامل معها الصندوق.

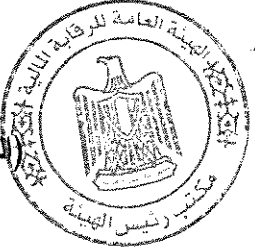
وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة (١) المؤرخة ٢٠٢٠/١١/١٥.

قرر

مادة أولى: إلغاء حظر الصرف من الحسابات الجارية لدى البنوك التي يتعامل معها صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة العقارية المصرية والسماح للصندوق بالتعامل على الحسابات.

مادة ثانية: على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

نائب رئيس الهيئة
(المستشار / رضا عبد المعطي)



٤٦٠٧٦